

المثبت او المحض جميعه حرف اعرف فاذا نزع قال وان العاقبة امضاة وحكم به  
 على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأل ذلك والاشهاد به الحضر المدعي بنسبه  
 ولرب دفعه خصه بجهة وجعل كل ذي حجة على حجة واشهد القاضى فلان على انفاذ  
 وحكمه وامضايه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم الموترح اعلاه  
 وامر بكتب هذا السجل لتحتين مستأيتين نسخة يدوان الحكم ونسخة باخذها  
 من كتهاله ولزوريه كثر بحضور من الحضرين جائز لوزا القضاء على القاب وبضم  
 ما اجتمع من حضره وسجل ويكتب عليه كما ذكرنا من وقت كذا **باب**  
**الفنمة** تميز بعض الاضباع عن بعض وانما هي نوعان **احدهما**  
 قسمة تراض وتحرر في مشترك لا ينقسم الا بصورا ورد عوضا كما ورد في  
 صفارة ونحوه وادى بعضا بغير اذنية وعونه ولا تقدر بالجزاء ولا قيمة  
 الا برضى الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لما لك وتولى  
 ولو قال احد ما انا اخذ لا ديني ويبيع في الا على قسمة حصتي فلا اجبار ومن دعي  
 شركه الى بيع فيها اجبه فان ابى بيع عليها وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة ولو  
 في وقف والضرر المانع من قسمة الاجارة ينقض القيمة فيها وان انفرد احد  
 بالضرر كرب تلك مع رب ثلثين فكما لو تصرف او ما تلاصق من دور وعشائره  
 وان حرة وهي لا راضى لى لا مانعها ولا يجوز كسفر في تقدير الضرر في كل عين على  
 انفرادها ومن بينهما عبيد او هياكل او ثياب ونحوها من جنس وتطلب حد سنا  
 قسمة اعيانها بالقيمة اجبر متع ان تساوت القيمة والافلا كما لو اختلف الجنس  
 واجرة وليس متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتها من قسمة التقدير  
 ومن بينها حظ او عرصه حاطة وهي لا ياتيها فطلب حد ما قسمة ولو طول  
 في كمال العرض والعرصه عرضا ولو وسعت حاططين تجبر متع من بينها دار  
 لها علو وشغل طلب حد مما جعل الشغل لواجده والعلو للاخره وتشمثل لعلو او  
 عكسه او كل واحد على حدة وان طلب قسمها معا ولا يضرر ويجب وعدة  
 بالقيمة لادراع شغل يدراعي علوه ولا ذراع بدراع ولا اجبار في قسمة المنافع  
 وان اقتسمها برض او سكان جمع جائز فلورج احد مما بعد اشتقاق نوبته عدم

ما انفرد

ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما مؤمن وعمة فطلب  
 احد مما قسمته دون نزع قسمة كحاليه ومعه او لنزع وهو الحق بر  
 متنع فان تراضيا على احد مما والنزع فصل او وطن خلا وان كان بدراة او  
 شيئا مشتدا الحث فلا وان كان بزا او قنارة او عين ماء فانفعة حياجة بقدا  
 حينها والماء على ما شرط عند الاستخراج ولما قسمة بها باءة برض او نصب  
 خصية او جرح متوينة مصفد الماء فيه نقبان بعد رحمتها وكل شئ في الارض لا يشر  
 لها منه بنصيبه **فصل الثاني** قسمة اجبار وهي ما لا يرضى بها ولا  
 رد عوض بحجر شريك او وليه ويقهر كما كره على غلب منها بطلب شريكه وتولية  
 قسمة مشترك من مكمل جنس او موزون مشتبه النار كدخن وخل تمر او كره من  
 ولبنه وخل عنب ومن قرية ودار كبيرة ودكان وارض واسعتين ومساكنين  
 ولونم نسا و اجزائها اذا امكن قسمها بالتقدير لان لا يجعل شئ معها ومن دعي  
 شريكه في بستان الى قسمه فحظه لغيره والى قسمه ارضه اجبر ودخل الشجر  
 سقاء ومن بينهما ارض في بعضها غل وفي بعض شجر عورة او يشرب سحبا وبعضها  
 بعلا قد من بطلت قسمة كل عين على حدة ان امكنت تسوية في حيدته وورثته  
 والقسمة اعيانها بالقيمة ان امكن التقدير والافان احد ما لغيره وهذا  
 النوع افراز يبيع قسمه لغيره وي واضاحي لا رطب من شئ يابسه ومترخص  
 خوصاه وما يكال وزنا وعكسه وان لم يقبض بالمجلس ومرمون وموقوف  
 ولو على جهة بل امره وما بعضه وقف بلاد من رب الطبق ويصح ان تراضيا  
 بر من اهل الوقف ولا تخلف بقاض حلف لا يبيع ومن يظفر فيها عين فاحسن  
 بطلت ولا شفعة تفي نوبتها ويفسخان بعيب ويصح ان يتفاسما بانفسها وان  
 ينصبا قائمها وان يسا لاحكاما نصبه ويشترط اعلامه وعدة الله ومعرفة بها  
 ويكفي واحدا مع تقويم وتباح اجرة وتسمى القسامة بضم القاف وهي  
 بعد الاملاك ولو شرط خلافة ولا يضرر بعض الاستيحاء وكما سرحا فقط  
 ونحوه ومن لو شئت عند طرانه لهم قسمة وذكر في كتاب القسمة انها  
 تجرد دعوا هو ملكه **فصل** ونقدل ساهرا بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة